رقم الوثيقة : EUR 45/007/2001
1 فبراير/شباط 2002

تركيـــــــــا :
التعذيب والاعتقال فترات طويلة في المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ

"إن ما قاسيته هو جريمة ضد الإنسانية" – أمير الله كراغيز. في 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2002 اعتقلت قـــوات الدرك أمير الله كراغيز، وهو طالب في الهندسة المعمارية عمره 23 عاماً، من مدينة ديار بكر. وظل في المعتقل مـــدة 44 يوماً، و لم يُنقل إلى السجن إلا في 11 سبتمبر/ أيلول 2001. وخلال تلك الفترة، ورد أنه كان يتعرض للتعذيب وسوء المعاملة كل يوم تقريباً:

" ... كنت معصوب العينين طوال الوقت ... وكل يوم يقتادونني إلى غرفة الاستجواب ... حيث ينـــهالون علـــيَّ ضرباً مدة 30 دقيقة، ثم يبدأون بطرح أسئلتهم .. كانوا يجردونني من ملابسي.. ويرشون جســـمي بالمـــاء البـــارد المضغوط مدة ساعة. وبعد ذلك يرغمونني على الوقوف أمام مبرِّد للهواء ويطرحون عليَّ مزيداً من الأسئلة.

طرحوني على الأرض التي كانت مغطاة بطبقات من البطانيات، ولفوا ذراعيَّ ورجليَّ بالبطانيات كي لا أتمكن من الحركة إطلاقاً. وجلس شخص على رجليَّ وكوعيَّ، ووضعوا في فمي قطعة من القطن. وعند ذلك بـــدأ شـــخص آخر بالضغط على خصيتي. شعرت بألم مبرح وظننت أنني سأموت. وبعد نصف ساعة أُغمي عليَّ.

وعندما استعدت وعيي، بدأوا بتكرار العمليات نفسها. ومرة أخرى شعرت بألم مبرح. ولا أستطيع أن أخمن كـــم من الوقت استغرق ذلك، فقد فقدت كل إحساس بالزمن."

الخلفيـــــــة: حالة طوارئ تضع في أيدي السلطات صلاحيات واسعة النطاق ...

إن إقليم ديار بكر هو أحد الأقاليم التركية الأربعة التي تخضع في الوقت الراهن إلى حالة الطوارئ. وقد ظلت المنطقة التي تقطنها أغلبية كردية في شمال شرق تركيا خاضعة لأشكال مختلفة من الترتيبات القانونية منذ ديسمبر/ كانون الأول 1978، عندما أُعلنت القوانين العرفية في 13 إقليماً. وفي اليوم الذي وقع فيه الانقلاب العسكري في 12 سبتمبر/ أيلول 1980، فُرضت القوانين العرفية على جميع أنحاء البلاد. وفي الفترة من مارس/ آذار 1984 إلى يوليو/ تموز 1987، رُفعت القوانين العرفية تدريجياً، لتحل محلها حالة الطوارئ، وفي 10 يوليو/ تموز صدر مرسوم بتعيين حاكم للمنطقة بموجب حالة الطوارئ، وذلك رداً على التمرد الذي قام به حزب العمال الكردي وكان الحاكم مسؤولاً في الأصل عن أقاليم بنغول، ديار بكر، إلاز، هكاري، ماردين، سيرت، تونتشيلي، وفان. غير أنه تم توسيع الرقعة الخاضعة لحالة الطوارئ لتشمل أقاليم أديامان، باتمان، بتليس، موي، وإرناك. وقد رُفعت حالة الطوارئ عن معظم هذه الأقاليم، بينما ظلت مفروضة على أقاليم ديار بكر وهكاري وإرناك وتونتشيلي. وقد قدم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والموجز والتعسفي إلى الحكومة التركية توصية بالنظر في رفع حالة الطوارئ عن جميع أقاليم البلاد. [1]

... وتتيح لقوات الشرطة والدرك إساءة استخدام هذه الصلاحيات بشكل منظم ...

تتفشى عمليات التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المعتقلون –من أمثال أمير الله كراغيز– في حجز الشرطة والدرك في هذه الأقاليم، وتُمارس بصورة منظمة. وتستخدم الشرطة أو الدرك التعذيب لانتزاع اعترافات والحصول على معلومات بشأن المنظمات غير المشروعة وترهيب المعتقلين لإرغامهم على العمل كمخبرين للشرطة، أو كعقوبة غير رسمية على دعمهم المفترض للمنظمات غير المشروعة. ويتعرض المعتقلون بسبب الجرائم السياسية التي تشملها حالة الطوارئ للخطر بشكل خاص لأنهم يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي ويُحرمون من الاتصال بمحامييهم في الأيام الأولى من فترة الاعتقال. ومن بين أساليب التعذيب المستخدمة في تركيا والتي وثقتها منظمة العفو الدولية: الضرب المبرح، التجريد التام من الملابس، عصب العينين، الرش بخراطيم الماء المثلّج المضغوط، ثم وضع الشخص المعتقل أمام مكيف للهواء، التعليق من الذراعين أو الرسغين المربوطين خلف الظهر، الصعق بالصدمات الكهربائية، الضرب على باطن القدمين، التهديد بالقتل، والاعتداء الجنسي. وقد تواترت أنباء في الأشهر الأخيرة عن استخدام أسلوب جديد يتمثل في إرغام الضحايا على الاستلقاء على ظهورهم، حيث تكون أيديهم وأرجلهم ملفوفة ببطانيات، ثم يجلس الجلادون على أكتافهم وركبهم. ويبدو أن هذا الأسلوب يمكن أن يؤدي إلى فقدان الوعي.

التغييرات الدستورية والقانونية غير كافية ...

نظراً لأن التقارير تشير إلى أن التعذيب في تركيا أكثر شيوعاً في مراكز الشرطة والدرك منه في السجون، فإن الاعتقال فترات طويلة على أيدي الشرطة والدرك يسهم إلى حد كبير في تعرض المعتقلين للتعذيب أو سوء المعاملة. ومن نتائج حالة الطوارئ احتجاز الأشخاص فترات طويلة في حجز الشرطة أو الدرك، وبالتالي زيادة خطر التعذيب وسوء المعاملة. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية التركي، مثلاً، فإنه يمكن اعتقال الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم بموجب الولاية القضائية لمحاكم أمن الدولة مدة تصل إلى أسبوع في حجز الشرطة والدرك قبل مثولهم أمام قاضٍ. أما في المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ، فإنه يمكن تمديدها لتصل إلى عشرة أيام.

وبموجب التعديل الذي طرأ على الدستور التركي، الذي دخل حيز النفاذ في 17 أكتوبر/ تشرين الأول 2001، تم تخفيض المدة القصوى لاحتجاز المعتقلين قبل مثولهم أمام قاض إلى أربعة أيام؛ إلا أن التعديل أبقى على التقييد الذي ينص على أنه "يمكن تمديد هذه الفترة بموجب حالة الطوارئ أو القوانين العرفية أو في ظروف الحرب".

وقد ترجم القانون رقم 4744، الذي أقره البرلمان التركي في 6 فبراير/ شباط 2002، بعض جوانب التعديل الدستوري الذي أُجري في أكتوبر/ تشرين الأول 2001 إلى قانون. وينص على أنه يجوز تمديد فترة احتجاز المعتقلين الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم جماعية تقع ضمن نطاق محاكم أمن الدولة من 48 ساعة إلى أربعة أيام قبل مثولهم أمام قاض –وذلك بأمر خطي من المدعي العام. أما بالنسبة للجرائم التي تُرتكب في المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ، فإنه يجوز تمديد فترة الاعتقال قبل المثول أمام قاض إلى سبعة أيام، وذلك بناء على طلب من المدعي العام وقرار من القاضي.

... وظل الاعتقال فترات طويلة مستمراً من خلال تطبيق قانون عمره 11 عاماً

إلا أنه في المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ، يجوز جلب الأشخاص إلى حجز الشرطة أو الدرك لاستجوابهم مرة أخرى حتى بعد إعادتهم إلى السجن على ذمة المحاكمة بقرار من القاضي. إن المادة 3 (ج) من المرسوم القانوني رقم 430 الصادر في ديسمبر/ كانون الأول 1990 تبيح للمدعي العام للدولة –بعد اقتراح من حاكم المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ– أن يطلب من القاضي إعادة الشخص المسجون أو المعتقل على ذمة المحاكمة إلى حجز الشرطة أو الدرك مدة تصل إلى 10 أيام. ويمكن تطبيق ذلك مرات عدة وفي الحالات المتعلقة بالجرائم التي سبَّبت إعلان حالة الطوارئ.

ففي 1 نوفمبر/ تشرين الثاني، على سبيل المثال، قررت إحدى المحاكم إعادة أمير الله كراغيز إلى سجن ديار بكر بعد اعتقاله في البداية. إلا أنه، بدلاً من ذلك، أُعيد مباشرة إلى مقر قيادة الدرك في ديار بكر لمدة 10 أيام أخرى بموجب المادة 3 (ج) من المرسوم القانوني رقم 430. وبهذه الطريقة تم تمديد اعتقاله ثلاث مرات أخرى، أي أنه وُضع في حجز الدرك مدة وصلت إلى 40 يوماً عن طريق استخدام هذا القانون.

وكانت المادة 3 (ج) من المرسوم القانوني رقم 430 قد استُخدمت لإبقاء "المعترفين" رهن الاعتقال المطوَّل. وقد طُبقت هذه المادة في السنتين الأخيرتين على الأشخاص الذين يشتبه في أنهم أعضاء في الجماعة الإسلامية المسلحة المعروفة باسم "حزب الله". [2] إلا أنها طُبقت، بعد إجراء التعديل الدستوري في أكتوبر/ تشرين الأول 2001، على أعضاء حزب ديمقراطية الشعب والأشخاص المشتبه في أنهم يدعمون حزب العمال الكردي.

حالة فهيمة عيتة

في 21 أكتوبر/ تشرين الأول، اعتُقلت فهيمة عيتة، وهي أم لثلاثة أطفال، من منـــزلها في سيرت الواقعة في جنوب شرق تركيا، واقتيدت إلى مقر قيادة الدرك في فان. وفي 25 أكتوبر/ تشرين الأول قررت محكمة أمن الدولة إيداعها السجن بتهمة "دعم منظمة غير مشروعة". وبعد أسبوع، نُقلت مع ابنتها سعادت عيتة البالغة من العمر خمس سنوات، إلى عنبر النساء في سجن بتليس.

وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، نُقلت فهيمة عيتة مع ابنتها إلى مقر قيادة الدرك في ديار بكر لاستجوابها. وقد نُفذ هذا النقل بموجب المادة 3 (ج) من المرسوم القانوني رقم 430 على الرغم من أن فان (حيث وُجهت إليها التهم) و بتليس (حيث تم سجنها) لم يكونا ضمن المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ. ويبدو أنه لم يتم إبلاغ محاميهما بمكان وجودهما على الرغم من الاستفسارات المتكررة. وفي 5 ديسمبر/ كانون الأول 2001، طُبق القانون مرة أخرى لإبقائها في حجز الدرك مدة 10 أيام أخرى. ولم تتم إعادتها إلى السجن إلا في 14 ديسمبر/ كانون الأول 2001.

وبعد تطبيق المرسوم القانوني رقم 430 عليها، ورد أن فهيمة عيتة تعرضت للتعذيب وسوء المعاملة إبان الفترة التي قضتها في حجز مقر قيادة الدرك في ديار بكر. ومن بين أساليب التعذيب التي تعرضت لها: عصب العينين، الضرب بالهراوات على الرأس، التعرية والرش بالماء المضغوط. وورد أنها فقد الوعي عدة مرات، وأنها تعاني حالياً من مشكلات صحية، وأنها تلقت هي وعائلتها تهديدات بالتعذيب إذا قدمت شكاوى بشأن معاملتها. كما زُعم أن فهيمة عيتة تلقت تهديدات بتعذيب ابنتها.

وورد أن الطفلة سعادت عيتة سمعت صرخات والدتها أثناء تعذيبها. وبعد قضاء ستة أيام في مقر قيادة الدرك، نُقلت سعادت عيتة للإقامة مع عائلة أخرى. وورد أن تشخيص أحد الأطباء لحالة سعادت تضمن وصفها بأنها مصابة بصدمة. ويبدو أن فهيمة عيتة تعاني حالياً من نقص في التنفس وصعوبة في تحريك ذراعيها نتيجةً للتعذيب المزعوم.

انتقاد المرسوم القانوني رقم 430...

من الواضح أن إعادة السجناء إلى حجز الشرطة أو الدرك بموجب القانون رقم 430 من شأنه أن يعرضهم لخطر التعذيب وسوء المعاملة إلى حد كبير. وقد أكدت جيهان عايدان، وهي محامية لفرع رابطة حقوق الإنسان في ديار بكر، أن "... احتجاز واستجواب السجناء أو المعتقلين بموجب المادة 3(ج) من القانون رقم 430 لفترات غير محددة، من شأنه إما أن يثير بواعث القلق من استخدام التعذيب أو إساءة المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو يشكل دليلاً على استخدامها. [3]

وفي بيان أدلى به بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر/ كانون الأول 2001، انتقد رئيس الدولة التركي أحمد نجدت سيزر استخدام المادة 3(ج) من القانون رقم 430 للإبقاء على الأشخاص في حجز الشرطة أو الدرك مدداً طويلة. وقال "إن تمديد فترة الاعتقال مرة بعد أخرى يمكن أن يصل إلى 30 أو 40 يوماً. وهذا يُظهر عدم مراعاة حقوق الإنسان". واقترح أن تقوم المحكمة الدستورية بمراجعة هذا القانون.

... بيد أنه لم يتم وضع حد لاستخدام ذلك القانون

إلا أنه، حتى بعد بيان رئيس الدولة، استمرت إعادة السجناء إلى الحجز عن طريق استخدام هذا القانون. ففي 20 ديسمبر/ كانون الأول 2001، احتُجز نايف دميرجي، وأُعيد إلى سجن E في ديار بكر على ذمة المحاكمة، إلا أنه، بدلاً من ذلك، أُعيد إلى حجز الدرك مدة 10 أيام أخرى لاستجوابه، وذلك بموجب المادة 3 (ج) من القانون رقم 430. وفي نهاية تلك الفترة، أُعيد إلى السجن. وزُعم أنه تعرض للتعذيب أثناء الفترة التي قضاها في الحجز، وكان من بين أساليب التعذيب التي تعرض لها: عصب العينين، الضغط على الخصيتين، الصعق بالصدمات الكهربائية، التهديدات، والضرب. كما أن زوجته مكية دميرجي اعتُقلت في 21 ديسمبر/ كانون الأول 2001. وأُعيدت كذلك إلى حجز الدرك في 26 يناير/ كانون الثاني 2001، على الرغم من صدور أمر بإعادتها إلى السجن. ولكنها بقيت هناك مدة 10 أيام أخرى. ويبدو أنها تعرضت للتعذيب أثناء تلك الفترة؛ وكان من بين أساليب التعذيب: عصب العينين والصعق بالصدمات الكهربائية والتهديدات والضرب وإساءة المعاملة الجنسية. وقد رُفعت دعوى من قبل كل من مكية ونايف دميرجي، غير أن السلطات لم تجر أي تحقيق في شكاوى التعذيب.

المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ، وتنصل تركيا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن تركيا دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص المادة 3 منها على "ألا يتعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة". وفي الوقت الذي تجيز المادة 15 من الاتفاقية لبعض الدول الموقعة على الاتفاقية التنصل من بعض موادها "... في أوقات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة"، فإن المادة 3 "غير قابلة للتنصل منها"، أي أن الحق في عدم التعرض للتعذيب يجب أن يُطبق بشكل كامل في جميع الأوقات، ولا يجوز تعليقه في حالات الطوارئ.

وفي رسالة بعثت بها إلى مجلس أوروبا بتاريخ 6 أغسطس/ آب 1990، تنصلت تركيا من عدة مواد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ. وتتعلق هذه المواد بحقوق من قبيل الحق في الحرية والأمن، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات. وفي العام 1992، حددت تركيا تنصلها من المادة 5 التي تشمل الحق في الحرية والأمن. وتنص المادة 5 (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

على حق الشخص في المثول فوراً أمام قاضٍ. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن احتجاز شخص مدة أربعة أيام وست ساعات يمثل تقاعساً عن المثول الفوري للشخص أمام قاضٍ.

في 29 يناير/ كانون الثاني 2002، أبلغت تركيا مجلس أوروبا أنها ألغت تنصلها من المادة 5 من الاتفاقية. وطُرحت مسألة إلغاء التنصل على أنها تخفيض طول فترة الاعتقال في المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ. إلا أن ذلك يمكن أن يؤثر فقط على طول الفترة التي يقضيها الأشخاص في الحجز قبل مثولهم أمام قاض، وليس على إمكانية جلبهم من السجن وإعادتهم إلى حجز الشرطة أو الدرك لفترات طويلة.

استمرار استخدام المرسوم القانوني رقم 430 على الرغم من إلغاء التنصل

في 21 يناير/ كانون الثاني 2002، اعتُقل أكرم كيلافوز بعد وقوع مواجهة مسلحة بين أعضاء الجماعة الإسلامية المسلحة، حزب الله، وقوات الشرطة في باتمان. وبعد يومين ورد أنه أُعيد إلى سجن E في باتمان. ويبدو أن والده حاول زيارته، ولكنه أُبلغ في 29 يناير/ كانون الثاني 2002، بأنه أُعيد إلى حجز الشرطة في فرع مكافحة الإرهاب في مقر قيادة شرطة ديار بكر. وورد أن أكرم كيلافوز تعرض "لجميع أشكال التعذيب المعتادة" أثناء احتجازه مدة يومين في باتمان في البداية. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أنه يحتمل أن يتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في حجز الشرطة.

في 4 فبراير/ شباط 2002 أصدر وزير العدل التركي تعميماً ، تضمن مبادئ توجيهية إلى المدعين العامين في الدولة بشأن المادة 3 (ج) من القانون رقم 430، أشار فيه إلى استمرار استخدام هذا القانون في المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ. وتحث منظمة العفو الدولية السلطات التركية على ضمان عدم جلب المعتقلين إلى حجز الشرطة والدرك بعد إعادتهم إلى السجن، أي وقف تنفيذ المادة 3 (ج) من القانون رقم 430، أو إلغائها.

استمرار الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي على الرغم من التغييرات القانونية الأخيرة

إن التغيير القانوني الأساسي المطلوب من أجل مناهضة التعذيب بشكل فعال، والمتمثل في إلغاء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي بالذات، لم يكن بين التعديلات الدستورية أو التدابير قصيرة الأجل التي وعدت تركيا باتخاذها في برنامجها القومي لاعتماد [برنامج Acquis] (الاتحاد الأوروبي) [5]

وحث المقرر الخاص للأمم المتحدة الحكومة التركية على ما يلي " (أ) *ينبغي تعديل القوانين [التركية] لضمان عدم احتجاز أي شخص من دون تمكينه من الاتصال العاجل بمحام من اختياره كما يقتضي القانون الذي ينطبق على الجرائم العادية، أو الاتصال بمحام مستقل إذا اقتضت الأسباب الموجبة ذلك.* (ب) *ينبغي تعديل القوانين لضمان أن يكون أي تمديد لفترة الاعتقال في حجز الشرطة بناء على أمر من القاضي، الذي يجب أن يمثل أمامه المعتقل شخصيًا؛ ويجب ألا تتجاوز فترة التمديد أربعة أيام ابتداءً من لحظة القبض عليه، أو سبعة أيام في حالات الطوارئ الحقيقية، شريطة أن يكون قد تم وضع الضمانات المشار إليها في التوصيات السابقة*". [6]

ومنذ العام 1992، أصبح المعتقلون في تركيا يتمتعون بالحق في الحصول على المشورة القانونية في أي مرحلة، ما عدا أولئك الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم تقع ضمن نطاق محاكم أمن الدولة، ويمكن احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي مدة أربعة أيام. ويسمح القانون رقم 4744 الآن بحق المعتقل في مقابلة محاميه بعد إعادته إلى السجن أو –في حالة المعتقلين الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم جماعية تقع ضمن نطاق محاكم أمن الدولة– بعد صدور أمر

المدعي العام بتمديد فترة الاعتقال. ولذا، يمكن أن يُحرم المعتقلون المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم تقع ضمن الولاية القضائية لمحاكم أمن الدولة من الاتصال بمحامييهم، وأن يُحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي مدة 48 ساعة. ونظراً لأن أغلبية حالات التعذيب الواردة تقع خلال الساعات الأربع والعشرين الأولى من الاعتقال في حجز الشرطة أو الدرك، فإن من الواضح أن هذه الخطوة غير كافية لمكافحة التعذيب بشكل فعال.

وعلاوة على ذلك، فإن المادة 16 من القانون رقم 2845 المتعلق بمحاكم أمن الدولة أصبحت، منذ تعديلها في العام 1997، تنص على حق المعتقلين في مقابلة محامييهم بعد التمديد الأول لفترة الاعتقال من قبل القاضي (أي بعد أربعة أيام). إلا أنه كثيراً ما حُرم المعتقلون من هذا الحق. وفي حالة السماح للمحامين بمقابلة موكليهم، فإن المقابلة تتم بحضور أحد أفراد الشرطة أو الدرك، ولا تستغرق أكثر من 5- 10 دقائق. ونظراً لأن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي يسهِّل وقوع التعذيب، فإن منظمة العفو الدولية تحث السلطات التركية على إلغاء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي إلغاءً كاملاً في القانون والممارسة على السواء، ووضع مبادئ توجيهية واضحة لضمان حصول جميع المعتقلين بالفعل على المشورة القانونية.

توصيات منظمة العفو الدولية

ترحب منظمة العفو الدولية بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة التركية لمكافحة التعذيب وظاهرة الإفلات من العقاب. إلا أنه نظراً لاستمرار التعذيب، الذي يشكل انتهاكاً لالتزامات تركيا بموجب القانون الدولي، فإن ثمة حاجة ملحة لإجراء إصلاحات شاملة. وتحث منظمة العفو الدولية السلطات على تنفيذ التوصيات الواردة فيما يلي بطريقة تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، من قبيل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب. إن بعض هذه التوصيات سهل للغاية ويمكن تنفيذه فوراً.

- **الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي:** ينبغي إلغاء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، ووضع مبادئ توجيهية واضحة لضمان حصول جميع المعتقلين بالفعل على المشورة القانونية فوراً.
- **وقف تطبيق – أو إلغاء – المادة 3 (ج) من القانون رقم 430:** ينبغي اتخاذ خطوات لضمان عدم جلب المعتقلين مرة أخرى إلى حجز الشرطة أو الدرك بعد إعادتهم إلى السجن.
- **تقصير فترة الحجز في المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ:** ينبغي مثول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم أمام قاض على وجه السرعة. ويجب ألا يقرر المدعون العامون والقضاة تمديد فترة الاحتجاز إلا بعد رؤية المعتقلين شخصياً والتأكد من أنهم لم يتعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة.
- **شجب التعذيب:** يجب أن تظهر السلطات التركية العليا معارضتها الكلية للتعذيب. ويتعين عليها شجب التعذيب أنىَّ وقع من دون أي تحفظ. كما يجب أن توضح إلى جميع أفراد الشرطة والجيش وقوات الأمن أن التعذيب أمر غير مسموح به.
- **فتح سجلات الاعتقال للتدقيق أمام عائلات المعتقلين والمحامين:** ينبغي تمكين عائلات المعتقلين ومحامييهم من معرفة مكان احتجاز المعتقل والسلطات التي قامت باعتقاله. إن من الأهمية بمكان الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع المعتقلات، ليس من أجل تحديد المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة أثناء فترة الاحتجاز فحسب، وإنما لمنع وقوع حوادث "الاختفاء"، وهو الأمر الأكثر إلحاحاً. ولعل استمارة التسجيل الموحدة التي ينص عليها

"نظام الاعتقال وحجز الشرطة والاستجواب"، والتي أصدرتها وزارتا العدل والداخلية بشكل مشترك في 1 أكتوبر/ تشرين الأول 1998، تمثل ابتكاراً مهماً إذا قُدمت على شكل سجل حسابات مجلَّد بصفحات مرقَّمة. بيد أن هذا النظام لم يأت على ذكر ذلك.

- **عدم استخدام أماكن اعتقال سرية أو غير رسمية:** تنص المادة 10(1) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على وجوب "احتجاز الشخص المحروم من حريته في مكان اعتقال معترف به رسميا".
- **تجريم ممارسة عصب العينين:** إن الخطوات الرامية إلى تعزيز المساءلة ووضع حد للتعذيب يجب أن تتضمن وضع حد لممارسة عصب العينين في حجز الشرطة. فعصب العينين بحد ذاته يعتبر أحد أشكال سوء المعاملة، كما أنه يجعل من الصعب التعرف على أفراد الشرطة المسؤولين عن الانتهاكات.
- **الاستجواب المصوَّر على شريط فيديو:** وفقاً للتوصية التي قدمها المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى الحكومة التركية في العام 1999، فإن السلطات ينبغي أن تنظر بجدية في استخدام التسجيل بالفيديو لعمليات الاستجواب كوسيلة لحماية المعتقلين المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ممن يمكن أن يُتهموا زوراً بارتكاب أفعال التعذيب وسوء المعاملة.
- **تعريف التعذيب بما يتوافق مع المعايير الدولية:** إن تعريف التعذيب في القانون التركي يجب أن يتضمن، في الحد الأدنى، تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.
- **تعريف الاغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية بما يتوافق مع المعايير الدولية:** ينبغي إبلاغ جميع الموظفين الذين لهم علاقة بالحجز والاستجواب والرعاية الطبية للمعتقلين والسجناء بأن **الاغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية** هي من أفعال التعذيب وسوء المعاملة. ويجب تعريف الاغتصاب بما يتوافق مع المعايير الدولية.[7] إن إرغام النساء المعتقلات قسراً على إجراء ما يسمى بـــ"فحوص العذرية" يعتبر نوعاً من العنف القائم على الجنس ويشكل ضرباً من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يجب وضع آليات لضمان عدم السماح بمثل هذه الممارسات.
- **وضع حد لأنظمة العزل في السجن:** ينبغي وضع حد فوري لأنظمة العزل في مجموعات صغيرة والحبس الانفرادي في سجون F وغيرها من السجون، كما ينبغي السماح للسجناء بقضاء مالا يقل عن ثماني ساعات يومياً في المشاركة في أنشطة اجتماعية خارج نطاق الوحدات التي يعيشون فيها، وذلك وفقاً لم تدعو إليه اتفاقية مناهضة التعذيب.
- **التحقيق في الشكاوى:** يتعين على السلطات التركية أن تضمن إجراء تحقيقات فورية وفعالة في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، وحالات "الاختفاء" وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وحتى في حالة عدم وجود شكوى صريحة، فإنه ينبغي إجراء تحقيق حيثما يتوفر أساس معقول للاعتقاد بأنه ربما وقعت أفعال تعذيب أو سوء معاملة. ويجب أن يتسم المحققون بالكفاءة والحيدة والاستقلال عن الجناة المشتبه فيهم والجهة التي يعملون لديها. كما يجب أن يتمتعوا بصلاحية الاتصال بخبراء طبيين أو غيرهم من الخبراء المحايدين والمستقلين للتحقيق في الشكاوى، أو تكليف هؤلاء الخبراء بإجراء التحقيق. أما الأساليب المستخدمة في تنفيذ مثل هذه التحقيقات فيجب أن تفي بأرفع المعايير المهنية، وينبغي إعلان نتائج التحقيقات على الملأ.

- **التقارير الطبية:** يجب أن يحصل المعتقلون على حق الاتصال الفوري بخبراء طبيين مستقلين ومحايدين وأكفاء. ويجب قبول التقارير الطبية والنفسية المستقلة في التحقيقات. وينبغي توفير التجهيزات الملائمة للتحقيق الطبي في مختلف أشكال التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي إجراء الفحوص الطبية على انفراد وتحت سيطرة الخبير الطبي وفي غياب الموظفين الأمنيين أو غيرهم من الموظفين الحكوميين. وفي حالة الاغتصاب وغيره من أشكال إساءة المعاملة الجنسية، يجب أن يكون الموظفون الصحيون الفاحصون من جنس الضحية، ما لم تطلب الضحية خلاف ذلك.
- **حماية الشهود: يجب حماية الضحايا المزعومين والشهود والمحققين وعائلاتهم** من العنف والتهديد بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب التي يمكن أن تنشأ عن التحقيق. ويجب إبعاد المتورطين المحتملين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان عن أي موقع ينطوي على سيطرة أو سلطة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على المشتكين والشهود وعائلاتهم، فضلاً عن أولئك الذين يقومون بإجراء التحقيق.
- **الملاحقة القضائية:** ينبغي تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين يصدرون الأوامر بارتكابها، إلى العدالة. وقد أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب إثر زيارته إلى تركيا، بأن "على المدعين العامين والقضاة تسريع المحاكمات ودعاوى الاستئناف المتعلقة بالموظفين العامين المتهمين بارتكاب التعذيب وإساءة المعاملة. كما يجب أن تكون الأحكام متناسبة مع خطورة الجريمة."
- **وقف أفراد الشرطة المتهمين بارتكاب التعذيب عن العمل:** ينبغي وقف أفراد الشرطة أو الدرك، الذين يكونون رهن التحقيق أو المحاكمة بسبب اشتراكهم في إساءة المعاملة أو التعذيب أو حالات "الاختفاء" أو عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، عن العمل وطردهم من الخدمة في حالة إدانتهم.
- **استقلال القرارات المتعلقة بتقرير الملاحقة القضائية:** يجب تعديل **قانون مقاضاة الموظفين المدنيين** وغيره من القوانين المماثلة، لضمان أن يقتصر اتخاذ أي قرار بشأن مقاضاة موظف حكومي، أو عدم مقاضاته، على أفعال سوء المعاملة والتعذيب و"الاختفاء" والإعدام خارج نطاق القضاء أو إساءة استغلال السلطة، التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، على المدعين العامين والقضاة دون غيرهم.
- **الإفادات المنتـــزعة تحت التعذيب:** تنص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على إلزام الدول الأطراف بأن "تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". وينبغي إنشاء هيئة لمراجعة الإدانات السابقة التي قامت على أساس أدلة زُعم أنها انتُزعت تحت التعذيب، ووضع ترتيبات لإعادة المحاكمة على وجه السرعة، حيثما أمكن ذلك.
- **توثيق حالات التعذيب:** يتعين على وزارة العدل أن تعد **قائمة بالشكاوى والملاحقات القضائية والإدانات والأحكام** المتعلقة بالتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.
- **التعويض وإعادة التأهيل:** بموجب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن لضحايا التعذيب والذين كانوا يعيلونهم الحق في الحصول من الدولة على إنصاف عادل ومناسب. ويجب أن يتضمن ذلك توفير الرعاية الطبية والنفسية الملائمة والتعويضات المالية وإعادة التأهيل.

- **التدريب:** ينبغي أن يكون واضحاً تماماً أثناء تدريب جميع الموظفين الذين لهم علاقة بالحجز والاستجواب والرعاية الطبية للمعتقلين والسجناء أن التعذيب يعتبر فعلاً جنائياً. ويجب توجيههم إلى أن من حقهم ومن واجبهم كذلك أن يرفضوا الانصياع لأوامر التعذيب.

ملحـــــــق: حالات التعذيب والاعتقال فترات طويلة في المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ

أمير الله كراغيز ومصطفى يسار، وكلاهما عضو في حزب ديمقراطية الشعب المؤيد للأكراد. وقد اعتُقلا في ديار بكر في 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2001، للاشتباه في أنهما قدما المساعدة والتأييد لجماعة المعارضة المسلحة، المعروفة باسم حزب العمال الكردي. ومع أن إحدى المحاكم أصدرت أمراً بإعادتهما إلى سجن ديار بكر في 1 ديسمبر/ كانون الأول، فقد أُعيدا إلى مقر قيادة الدرك مدة 10 أيام أخرى بموجب المادة 3(ج) من القانون رقم 430. وقد تم تمديد اعتقالهما ثلاث مرات أخرى و لم تتم إعادتهما إلى سجن سانلورفا إلا في 11 ديسمبر/ كانون الأول. وأثناء تلك الفترة التي استغرقت 44 يوماً، نُقلا مراراً لاستجوابهما. وخلال عمليات الاستجواب، زُعم أنهما تعرضا للتعذيب وسوء المعاملة. ويبدو أنه تم عصب عينيهما وتعرضا للضرب والخنق والتعرية والضغط على الخصيتين والرش بالماء المضغوط، وتُركا في البرد، كما حُرما من النوم ومُنعا من الاستلقاء. وورد أنهما أُرغما على التوقيع على صفحات بيضاء وإفادات لم يعرفا مضمونها.

حاطب علي، وهو تاجر وعضو في المجلس الإداري لحزب ديمقراطية الشعب في ديار بكر. وقد اعتُقل في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني، وأُعيد إلى السجن في 14 نوفمبر/ تشرين الثاني بتهمة مساعدة حزب العمال الكردي وتأييده. إلا أنه أُعيد إلى المعتقل في مقر قيادة الدرك في ديار بكر، حيث احُتجز حتى 24 نوفمبر/ تشرين الثاني بموجب المادة 3 (ج) من القانون رقم 430. وأثناء فترة اعتقاله تعرض لأشكال التعذيب وسوء المعاملة، ومنها عصب العينين والضرب والتهديد والضغط على خصيتيه ورشه بالماء البارد المضغوط ثم إرغامه على الوقوف عارياً أمام مكيف للهواء ساعات عديدة، بحسب ما ورد. ويبدو أنه تعرض كذلك للتعليق من ذراعيه، مع ربط يديه خلف ظهره. وهو الآن يتلقى العلاج الطبي نتيجةً لهذا التعذيب المزعوم.

فهمي عك: اعتُقل في 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001. وفي 16 نوفمبر/ تشرين الثاني، أمرت محكمة أمن الدولة بإعادته إلى سجن ديار بكر، ولكنه جُلب مرة أخرى إلى معتقل الدرك، حيث اقتيد من مدخل سجن E في ديار بكر، وذلك بموجب القانون رقم 430. وفي 24 نوفمبر/ تشرين الثاني، استُخدم القانون رقم 430 مرة أخرى لتمديد اعتقاله مدة 10 أيام أخرى. و لم تتم إعادته إلى السجن إلا في 7 ديسمبر/ كانون الأول. وورد أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في كل يوم من أيام اعتقاله الأربعة والعشرين باستثناء الأيام الثلاثة الأخيرة. وكان من بين أساليب التعذيب وإساءة المعاملة تجريده من ملابسه ورشه بالماء المضغوط ثم تركه أمام مكيف الهواء والضغط على خصيتيه. غير أنه لم يُفتح أي تحقيق في مزاعم التعذيب تلك.

مدني كفاك: اعتُقل في ديار بكر في 10 ديسمبر/ كانون الأول 2001. وبعد مرور أربعة أيام، أمرت إحدى المحاكم بإعادته إلى سجن E في ديار بكر بتهمة الانتماء إلى منظمة غير مشروعة. إلا أنه، بدلاً من ذلك، اقتيد إلى معتقل الدرك بموجب القانون رقم 430. وورد أنه خلال فترة اعتقاله عُصبت عيناه وتعرض لأشكال مختلفة من التعذيب، منها الضغط على خصيتيه والصعق بالصدمات الكهربائية والتهديد والضرب. كما حُرم من الذهاب إلى المرحاض ومن الحصول على طعام كاف. وقد أُعيد أخيراً إلى السجن في 24 ديسمبر/ كانون الأول 2001. وفتح المدعي العام تحقيقاً في مزاعم التعذيب.

ويمكن تمديد فترة الاعتقال في حجز الشرطة أو الدرك بطرق أخرى غير استخدام القانون رقم 430. ويذكر **تكين ألسين** وشهود عيان أنه اعتُقل على أيدي أربعة من أفراد الشرطة، كانوا يرتدون ملابس مدنية في 23 يونيو/ حزيران 2001، واقتيد إلى فرع مكافحة الإرهاب في مقر قيادة الشرطة في ديار بكر. وقد أنكر أفراد الشرطة المحلية والمدعون العامون مراراً أمام عائلته أنه معتقل لديهم، وقالوا إن اسمه لم يرد في أي من قوائم المعتقلين في مراكز الشرطة المحلية وقال ألسين إنه عُصبت عيناه خلال فترة الاعتقال غير المعترف بها، وجرى استجوابه بشأن انتمائه إلى حزب الله. ويبدو أنه تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية والرش بالماء البارد، وجُرح رسغه وعُصرت خصيتاه. وورد أن أفراد الشرطة اقتادوه إلى نهر دجلة وهددوه بالقتل مع أفراد عائلته ما لم يعترف بتنفيذ عمليات اغتيال. وفي 13 يوليو/ تموز أحضرت الشرطة شقيقته إلى مقر قيادة الشرطة للتعرف عليه من بين مجموعة من المحتجزين بسبب حيازة أوراق هوية مزورة. وورد أنه وجد صعوبة في التعرف عليها و لم يكن قادراً على الوقوف. وظل محتجزاً حتى 19 يوليو/ تموز، عندما أمر أحد القضاة بإعادته إلى السجن. وقد رأته عائلته عند مدخل المحكمة، وذكرت أن حاجبيه كانا ممزقين وبدا كأنه غير واعٍ تماماً. وعلى الرغم من الأمر القضائي، فقد أُعيد إلى مقر قيادة الشرطة وفقاً للقانون رقم 430. و لم تتم إعادته إلى سجن ديار بكر إلا في 20 يوليو/ تموز 2001.

هوامـــــــش

1 أنظر: UN Doc. E/CN.4/2002/74/Add.1, 18 December 2001.

2 أنظر:

Urgent Actions EXTRA 64/01 on 14 September 2001 for Hac2 Bayanc2k, UA 218/01 on 4 September 2001 for Hac2 Elhunisuni, UA 209/01 on 22 August 2001 for Yasin Karada?, UA 194/10 on 31 July 2001 for Edip Bal2k, UA 317/00 on 17 October 2000 for Fesih & Hatice Güler - updated on 5 July 2001, EXTRA 30/00 on 3 April 2000 for Fahrettin ?zdemir. See also AI Index: EUR 01/03/00.

3 "يدينسي غنديم"، 12 يناير/ كانون الثاني 2002

4 "كوم هريات"، 11 ديسمبر/ كانون الأول 2002

5 لمزيد من التفاصيل، أنظر تقريري منظمة العفو الدولية: "تركيا: التعديلات الدستورية: ما زال الطريق طويلاً" (يناير/ كانون الثاني 2001 رقم الوثيقة: EUR 44/007/2002)؛ و "تركيا: فات وقت استحقاق وضع حد للتعذيب والإفلات من العقاب" (رقم الوثيقة: EUR 44/072/2001)

6 أنظر: UN Doc. E/CN.4/ 1999/61/ Add.1, para. 113, 27 January 1999

7 ليس ثمة تعريف منفصل للاغتصاب في القانون الدولي. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. خلصت إلى نتيجة مفادها أن الاغتصاب هو شكل من أشكال الاعتداء، وأنه لا يمكن الإحاطة بالعناصر الأساسية لجريمة الاغتصاب من خلال وصف ميكانيكي للأشياء وأجزاء الجسم. وقد

عرَّفت المحكمتان الاغتصاب بأنه"**غزو جسدي ذو طبيعة جنسية، يُرتكب ضد شخص في ظل ظروف قسرية. ويعرَّف العنف الجنسي، الذي يشمل الاغتصاب، بأنه أي فعل ذي طبيعة جنسية يُرتكب في ظل ظروف قسرية**".